

محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية: ٢٠١٣/٩٠١

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

ال الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراءات المحاكمة وإصدار الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد كريم الطراونة

وأعضويته القضاة السادة

يوسف الطاهات، ياسين العبداللات، د. محمد الطراونة، باسم المبيضين

طلب وزير العدل بكتابه رقم (٢٥٨٩/١٣٩/١٠/٧) تاريخ ٢٠١٣/٤/٢٥ من رئيس النيابة العامة سندًا لأحكام المادة (٢٩١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية عرض ملف القضية الصلحية الجزائية رقم (٢٠١١/٧٥٥٨) المفصلة بتاريخ ٢٠١١/٦/١٦ من قبل محكمة صلح جزاء عمان وملف القضية الاستئنافية الجزائية رقم (٢٠١٢/٥٧١٤) المفصلة بتاريخ ٢٠١٢/١٢/١٧ من قبل محكمة بداية جزاء عمان بصفتها الاستئنافية ، على محكمة التمييز لاكتساب الحكم الدرجة القطعية ولأنه لم يسبق لها التدقيق فيه ولما شابه من عيب مخالفة القانون يتمثل :-

- بخطأ محكمة بداية جزاء عمان بصفتها الاستئنافية بقرارها الصادر في الدعوى رقم (٢٠١٢/٥٧١٤) تاريخ ٢٠١٢/١٢/١٧ المتضمن رد الاستئناف شكلاً ذلك لأن ما يستفاد من نص الفقرة (ب/٣) من المادة (١١) من قانونمحاكم الصلح المعدل أن الاستئناف المقدم للمرة الثانية في القضية الصلحية لا يحتاج قبوله شكلاً إلى تقديم معذرة مشروعة إذ كان على محكمة الاستئناف النظر في الطعن الاستئنافي والبت في موضوعه إذ كان مقدماً ضمن المدة القانونية .

عرض رئيس النيابة العامة بكتابه رقم (٦٨١/٢٠١٣/٤/١) تاريخ ٢٠١٣/٥/٥ الملفين المشار إليهما على محكمة التمييز طالباً نقض الحكم الاستئنافي موضوع الطلب.

الـ

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى والمداولة يتبين أنه أسد المشتكى عليه جرم إصدار شيك لا يقابل رصيد خلافاً لأحكام المادة (٤٢١) من قانون العقوبات .

لدى محكمة صلح جزاء عمان حيث قررت المحكمة في القضية رقم (٢٠١١/٧٥٥٨) تاريخ ٢٠١١/٦/٦ إدانة المشتكى عليه بالجريمة المسند إليه والحكم عليه بالحبس لمدة سنة واحدة والرسوم والغرامة مئة دينار والرسوم كما تبين أن الحكم صدر غيابياً بحق المشتكى عليه .

وبتاريخ ٢٠١٢/١٢/٦ تقدم المحكوم عليه باستئناف الحكم على العلم ، فقررت محكمة بداية جزاء عمان بصفتها الاستئنافية في القضية الاستئنافية رقم (٢٠١٢/٥٧١٤) تاريخ ٢٠١٢/١٢/٧ رد الاستئناف شكلاً لنقديمه للمرة الثانية ودون معذرة مشروعة تبرر غيابه أمام محكمة الدرجة الأولى وفقاً لنص المادة (٤/٢٦١) أصول جزائية .

ويلرد على سبب الطعن :- فإننا نجد إن الفقرة (ب/٣) من المادة (١١) من قانون محاكم الصلح بعد تعديلها بالقانون رقم (٣٠) لسنة (٢٠٠٨) أوجبت على محكمة الاستئناف إذا كان الاستئناف مقدماً للمرة الثانية النظر في الاستئناف والبت فيه ، الأمر الذي يستفاد منه أن الاستئناف المقدم للمرة الثانية في القضايا الصالحة لا يحتاج إلى معذرة مشروعة تبرر الغياب أمام محكمة الدرجة الأولى وهو ما استقر عليه اجتهاد محكمة التمييز في العديد من قراراتها ((انظر قرار رقم (٢٠١٢/٢٢٩٩) تاريخ ٢٠١٢/٤ وقرار رقم (٢٠١٣/٢) وقرار رقم (٢٠١٣/٣٤) تاريخ ٢٠١٢/٥ وقرار رقم (٢٠١٢/٢٤٣١) وقرار رقم (٢٠١٣/٢) وقرار رقم (٢٠١٣/٢/٥)).

وعليه كان على محكمة بداية جزاء عمان بصفتها الاستئنافية قبول الاستئناف شكلاً والبت في موضوعه، ولما لم تفعل فيكون قرارها برد الاستئناف شكلاً لعدم تقديم معذرة مشروعة مخالفاً للقانون ولما استقر عليه قضاء محكمة التمييز في العديد من قراراتها وعليه نقرر نقض قرار محكمة بداية جزاء عمان بصفتها الاستئنافية رقم (٢٠١٢/٥٧١٤) تاريخ ٢٠١٢/١٢/٦ وإعادة الأوراق إلى مصدرها للسير بالدعوى الاستئنافية على ضوء ما بيناه وإصدار القرار في الموضوع .

وحيث إن النقض قد وقع لصالح المحكوم عليه
فيكون له مفعول النقض العادي سندًا للفقرة (٤) من المادة (٢٩١)
أصول جزائية .

قرارً صدر بتاريخ ٣٠ رجب سنة ١٤٣٤ هـ الموافق ٢٠١٣/٦/٩ م.

القاضي المترئس

عضو و

عضو و

عضو و

عضو و

رئيس الديوان

دفق / غ. ٠٤

lawpedia.jo